جامعة 08ماي 1945قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الملتقى الوطني الأول حول : التسيير الصحي

الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل " المستشفيات نموذجا"

استمارة المشاركة

- **الاسم واللقب: وليد حفاف + سمير بوعافية**
- **الجنسية: جزائرية**
- **الوظيفة: أستاذ**
- **مؤسسة الارتباط: جامعة قالمة + جامعة برج بوعريريج**
- **الدرجة العلمية: أستاذ مساعد أ+ أستاذ محاضر ب**
- **البريد الالكتروني:** walid_haffaf@yahoo.fr enviro_samir@yahoo.fr
- **الهاتف:0671830092 . 0793208649**

- **رقم وعنوان المحور المستهدف: المحور الثاني، أزمة تسيير المؤسسات الصحية في الجزائر**
- **عنوان المداخلة: التسيير المستدام لنفايات الخدمات الصحية في ظل التشريع الجزائري**

التسيير المستدام لنفايات الخدمات الصحية في ظل التشريع الجزائري

مقدمة:

تعتبر اشكالية تسيير النفايات بصفة عامة ونفايات الخدمات الصحية بصفة خاصة مشكلة عالمية، فلا يقتصر وجودها على منطقة دون أخرى من العالم حيث تؤثر القرارات والسياسات التي تتخذها السلطات المعنية والمتعقلة بتصريف ومعالجة هذه النفايات على درجة تلوث البيئة. فالنفايات الناتجة أثناء أنشطة الخدمات الصحية تحمل امكانية كبيرة للعدوى أو التسبب بالإصابة أكثر من أي نوع آخر من النفايات، وعليه فانه من الضروري وجود طرق آمنة وموثوق فيها لمعالجة هذه النفايات حيثما تنتج، اذ يقع على عاتق المستشفيات ومؤسسات الخدمات الصحية بمختلف أصنافها واجب الحماية للبيئة والصحة العامة، وعليها مسؤوليات خاصة فيما يتعلق بالنفايات الصادرة عنها لضمان عدم وجود نتائج صحية وبيئية معاكسة، وفي سبيل تحقيق أهدافها لتقليل المشاكل الصحية والتخلص من المخاطر المحتملة على صحة الانسان تتجه المؤسسات البحثية والطبية نحو تحقيق بيئة صحية آمنة وذلك بتنفيذ سياسة تسيير لنفايات الخدمات الصحية مبنية على التسيير السليم المستدام والفعال لنفاياتها.

والجزائر كغيرها من الدول معرضة لمخاطر النفايات الطبية وهو ما دفع المشرع الجزائري لوضع ترسانة من القوانين تحد من تراكم النفايات ومخاطرها وآثارها السلبية على البيئة وضمان التسيير المستدام لنفايات الخدمات الصحية. وعليه ومن خلال هذه المداخلة سنحاول تتبع خطوات التسيير المستدام لنفايات الخدمات الصحية وذلك وفق ماجاء في التشريع الجزائري وذلك وفقا للعناصر التالية:

أولا: ماهية نفايات الخدمات الصحية؛

ثانيا: التنمية المستدامة وتسيير نفايات الخدمات الصحية؛

ثالثا: المشرع الجزائري وتسيير نفايات الخدمات الصحية.

أولا– ماهية نفايات الخدمات الصحية:

تهدف الخدمات الصحية بمختلف أنواعها ومؤسساتها الى تقليل المشاكل الصحية ومحاولة التخلص من المخاطر المحتملة على صحة الانسان، وذلك بأجود الطرق وبأقل التكاليف، الا أن هذه الخدمات تخلف ورائها نفايات خطيرة سواء على الانسان أو على البيئة التي يعيش فيها، وهو ما يدعو الى ضرورة الحاجة الى معرفة هذه النفايات الصحية ومصادرها وأهم تصنيفاتها وأخطارها المحتملة.

1– تعريف نفايات الخدمات الصحية:

تعرف منظمة الصحة العالمية نفايات الخدمات الصحية بأنها جميع النفايات الناتجة عن مؤسسات الرعاية الصحية، ومراكز البحث والمختبرات، اضافة الى النفايات الناشئة عن المصادر الثانوية والمتفرقة[1].

وتعرفها وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها كل المخلفات الناتجة عن مؤسسة طبية، والتي تشمل المستشفيات والمختبرات الطبية ومراكز اجراء التجارب على الحيوانات والعيادات الصحية[2].

كما يمكن تعريفها بأنها مواد يمكن أن يؤدي استعمالها بحسب الكمية أو التركيز أو الخواص الكيميائية والفيزيائية الى التأثير بالصحة العامة، أو زيادة نسبة الوفيات بين البشر و/أو التأثير سلبا على البيئة عند معالجتها أو خزنها أو نقلها أو التخلص منها بطريقة غير سليمة[3].

أما التشريع الجزائري فقد عرفها ضمن القانون رقم01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها، وذلك في المادة الثالثة منه بأنها كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص المتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري والبيطري[4].

2– مصادر نفايات الخدمات الصحية:

يمكن تقسيم مصادر نفايات الخدمات الصحية الى مصادر رئيسية وأخرى ثانوية وذلك وفق تفاوت الكميات المنتجة[5]:

2–1– المصادر الرئيسية لنفايات الخدمات الصحية:

---

[1] - منظمة الصحة العالمية، الادارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية، المكتب الاقليمي للشرق الأوسط، الأردن، 2006، ص2.

[2] - سراي أم السعد، دور الادارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/2011، ص52.

[3] - سعد علي العنزي، الادارة الصحية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص273.

[4] - الجريدة الرسمية، المادة 03 من القانون01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها، العدد77، الصادر في 15 ديسمبر 2001، ص10.

[5] - سراي ام السعد، مرجع سابق، ص ص:53-55.

تتمثل المصادر الرئيسية لنفايات الخدمات الصحية فيما يلي:

- المستشفيات بمختلف أنواعها.
- مؤسسات الخدمات الصحية الأخرى(خدمات الطوارئ، عيادات الأمومة والتوليد، العيادات الخاصة،..الخ).
- المختبرات ذات العلاقة ومراكز الأبحاث (المختبرات الطبية، مختبرات و معاهد التكنولوجيا الحيوية البيولوجية، مراكز البحث الطبي).
- مراكز التشريح ومستودع الجثث.
- أبحاث وفحص الحيوان.
- بنوك الدم ودور التمريض لكبار السن.

2-1- المصادر الثانوية لنفايات الخدمات الصحية:

وتختلف نفايات المصادر الثانونية عن نفايات المصادر الرئيسية في تركيباتها التي نادرا ما تحتوي على نفايات مشعة أو سامة ولا تشمل بشكل عام أجزاء من الجسم البشري، وتقتصر أدواتها على المحاقن المستخدمة تحت الجلد فقط، وتتمثل المصادر الثانوية فيما يلي:

- مؤسسات الخدمات الصحية الصغيرة (مكاتب الأطباء، طب الأسنان، التدليك اليدوي).
- مؤسسات الخدمات الصحية المتخصصة والمنشآت ذات الانتاج المنخفض للنفايات (دور النقاهة التمريضية، مستشفيات الامراض النفسية، مؤسسات رعاية المعوقين).
- خدمات الجنائز والاسعاف والعلاج المنزلي.

3- معايير تصنيف نفايات الخدمات الصحية:

تتعدد تصنيفات نفايات الخدمات الصحية وفقا للمعايير الموضوعة والأهداف المرجوة والتي يمكن أن تكون[6]:

- ذات طابع عملي: من أجل التحكم في مشاكل النقل والتخزين والمعالجة والتخلص النهائي من النفايات.

- ذات طابع مالي: كتطبيق مبدأ الملوث يدفع، وفرز وجمع نفايات عدة بلديات في شكل مؤسسات تسير النفايات تضمن تمويل المشروع.

- ذات طابع قانوني: الاحاطة بالمسؤولية المرتبطة بمختلف الأسئلة حول سلامة وصحة المجتمع وحماية البيئة.

ويمكن تصنيف نفايات الخدمات الصحية وفق معياريين كمي ونوعي، حيث تتمثل المعايير النوعية في:

أ- الحالة الفيزيائية: وتتمثل في حالة النفاية الفيزيائية (الصلبة، السائلة، الغازية).

[6] - فيلالي محمد الامين، التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008/2007، ص28.

ب– المصدر (العملية الانتاجية): أي تصنف وفق مصدر النفاية (نفايات المنازل، نفايات الأعمال المهنية، نفايات المطابخ، نفايات الخدمات الصحية).

ج– المواد المكونة: الحديد، الزجاج، البلاستيك.....

د– المعالجة: نفايات قابلة للاسترجاع، نفايات للتسميد، نفايات للترميد.....

هـ– الخطورة: الانفجار، الالتهاب، سامة، معدية، خطر على البيئة....

أما المعايير الكمية، فتشير الى التصنيفات التي تتم بها كمياتها من مكان الى مكان ومن زمن الى آخر ونجد منها: نفايات البلديات، نفايات محطات معالجة المياه، نفايات المؤسسات الصحية....الخ.

ثانيا– التنمية المستدامة وتسيير نفايات الخدمات الصحية:

تعتبر استراتيجية التنمية المستدامة في تسيير نفايات الخدمات الصحية استراتيجية وقائية شاملة ومتكاملة تعتني بالنشاط التنموي بأكمله وفي كافة القطاعات وقد ظهرت هذه الاستراتيجية مجسدة ومبلورة بشكل واضح في مؤتمر قمة الأرض بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 والتي أولت اهتمام كبير في مجال وضع معالم وأبعاد التنمية المستدامة في تسيير النفايات عامة ونفايات النشاطات العلاجية بصفة خاصة، حيث تضمن أحد فصول أجندته فصل خاص بالنفايات، ليستمر الاهتمام بتسيير النفايات ضمن برنامج الامم المتحدة المخصص للبيئة من خلال مؤتمر الأعضاء المنعقد في ديسمبر 2002، والمتعلق بمراقبة الحركة الحدودية للنفايات الخطرة أين وضعت توجيهات تقنية للتسيير البيئي السليم للنفايات الطبية ونفايات العلاجات الطبية.

1– عناصر التنمية المستدامة في تسيير نفايات الخدمات الصحية:

جاء في أعمال اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي أنشأت عام 1983 أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تفي باحتياجات ومتطلبات الجيل الحالي دون أن يؤثر ذلك على قدرة وامكانيات الاجيال اللاحقة للوفاء باحتياجاتهم ومتطلباتهم، هذه الأخيرة يراعى فيها ثلاثة أركان وعناصر أساسية تتميز بالتنسيق والربط بينها من أجل تحقيقها مجتمعة، وتتمثل في[7]:

الجانب البيئي: بتحقيق التنمية البيئية عن طريق الاهتمام بالتنوع الحيوي والمحافظة على تنويع الأحياء وتنوع بيئاتها وحماية الموارد والثروات الطبيعية، مع منع أو خفض انتاج النفايات بجميع أنواعها وأصنافها والتي منها نفايات الخدمات الصحية.

[7] - سراي ام السعد، مرجع سابق، ص ص:109-111.

الجانب الاقتصادي: بتحقيق التنمية الاقتصادية بأسلوب فعال وثابت، دون هدر للموارد على حساب الجوانب الأخرى والاجيال اللاحقة، مع وضع سياسة اقتصادية سليمة بيئيا والتي من أهدافها خفض استهلاك المواد والموارد وبالتالي خفض انتاج النفايات من خلال مدخل التكنولوجيا النظيفة.

الجانب الاجتماعي: يتجلى تحقيق التنمية فيه بالعدالة والمساواة بين الجيل الحالي من جهة والأجيال القادمة من جهة أخرى، من حيث التوزيع العادل للثروات والمحافظة على سلامة مكونات البيئة وخفض مستويات الفقر والمحافظة على التراث الثقافي والفكري للمجتمعات وتغيير أنماط الانتاج والاستهلاك وغيرها.

وقد ترجمت هذه الجوانب الثلاثة لتحقيق التنمية المستدامة في مجال النفايات ونفايات الخدمات الصحية في مختلف أعمال وتوجيهات المجموعة الدولية والذي انعكس في مشروع الخطوط المرجعية للمنظمة العالمية للصحة المعنون بالتسيير المستدام للنفايات الاستشفائية الذي فصل في أبعاد مشكلة النفايات الاستشفائية وطبيعة نظام التسيير المستدام لها داخل المنشآت الصحية، مع مختلف الوثائق المرتبطة به والأساليب المعمول بها لمراقبته، وكيفية وضع مخطط وطني لتسيير النفايات الاستشفائية.

2- مؤشرات التنمية المستدامة في تسيير نفايات الخدمات الصحية:

لمعرفة مدى تحقيق الدول للتنمية المستدامة وتجسيد أركانها في مجال تسيير نفايات الخدمات الصحية، وجدت عدة مؤشرات لقياس ذلك الأداء والتي نجد منها[8]:

أ- كمية النفايات التي تنتجها المنشآت الصحية سواء بمؤشر كغ/سرير/يوم أو لتر/سرير/يوم والذي يعكس حجم الخدمات التي تقدمها منشأة عن أخرى، حيث حسب معايير كمية النفايات داخل مستشفيات مختلفة الأحجام والأصناف ضمن العديد من البلدان الاوربية والامريكية والافريقية والآسيوية ظهر المؤشر عموما وفق المعدلات التالية:

- النفايات شبه المنزلية %90 1.8كغ/سرسر/يوم
- النفايات المعدية %6 0.12كغ/سرير/يوم
- النفايات الجسدية %1 0.02كغ/سرير/يوم
- نفايات أخرى خاصة %3 0.06كغ/سرير/يوم

ب- كمية النفايات الخاصة والمرتبطة بالنشاط العلاجي فقط كالنفايات المعدية وذلك اما بمؤشر طن/السنة أو كغ/سرير، فحسب التقرير الوطني للبيئة الصادر عن وزارة البيئة وتهيئة الاقليم قدر انتاج النفايات الخاصة بالعلاج بـ 9000طن في السنة، منها 8500طن نفايات معدية و500طن نفايات تمثل مخاطر كيميائية وسامة، وهذا المؤشر يعكس حجم نفايات الخدمات الصحية ومدى امكانية معالجتها من خلال المقارنة مع المؤشر الموالي.

[8] - فيلالي محمد الامين، مرجع سابق، ص79.

ج- عدد المؤسسات المخصصة لمعالجة نفايات الخدمات الصحية، خاصة منها المرامد ومدى نسبة الصالحة منها الى المعطلة وقدرات استعمالها والتي تتلائم مع المؤشر السابق أم لا.

ثالثا- المشرع الجزائري وتسيير نفايات الخدمات الصحية:

1- تصنيف المشرع الجزائري لنفايات الخدمات الصحية:

تم تصنيف نفايات الخدمات الصحية في التشريع الجزائري من خلال مرسومين تنفيذين وضعت بهما معايير التصنيف التي أسفرت عن عدة أصناف على النحو التالي:

- المرسوم التنفيذي رقم84-378 المؤرخ في 1984/12/15 المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها[9]: حيث تم تصنيف النفايات وفق هذا المرسوم الى صنفين هما:

أ- النفايات الصلبة: تشبه النفايات المنزلية التي تنتجها المؤسسات الصحية وتتحمل البلدية مسؤولية رفعها.

ب- النفايات الناتجة عن عملية العلاج: وتتحمل المؤسسات الصحية نفقات ازالتها وتضم كل من نفايات التشريح وجثث الحيوانات والأزبال المتعفنة، أي شيئ أو مادة ملوثة والتي قد تسبب أمراض، كالأدوات الطبية ذات الاستعمال الوحيد والجبس والأنسجة الملوثة غير القابلة للتعفن، المواد السائلة والنفايات الناجمة عن تشريح الجثث[10].

- المرسوم التنفيذي رقم03-478 المؤرخ في 2003/12/9 المتعلق بتحديد كيفيات تسيير نفايات الخدمات الصحية[11]: حيث من خلال هذا المرسوم تم ترتيب النفايات العلاجية وفقا لمعايير الخصوصية والارتباط بالنشاط العلاجي، والأخطار التي تحملها والمصالح الناتجة عنها وذلك وفق ثلاث أصناف كما يلي:

أ- النفايات المتعلقة بالأعضاء الجسدية: وهي كل النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية والنفايات الناجمة عن العمليات الخطيفة البشرية، الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية وقاعات الولادة.

ب- النفايات المعدية: وهي النفايات التي تحتوي على جسيمات دقيقة أو على سميات تضر بالصحة البشرية.

ج- النفايات السامة: وهي المتكونة من:

- ✓ النفايات والبقايا والمواد التي انتهت مدة صلاحيتها من المواد الصيدلانية والكيميائية والمخبرية.
- ✓ النفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة والأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات.

---

[9] - المرسوم التنفيذي رقم84-378 المؤرخ في 1984/12/15 المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

[10] - وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003، ص222.

[11] - المرسوم التنفيذي رقم03-478 المؤرخ في 2003/12/9 المتعلق بتحديد كيفيات تسيير نفايات الخدمات الصحية، الجريدة الرسمية، العدد78، ص5.

2- الأطر التشريعية والتنظيمية لتسيير نفايات الخدمات الصحية في الجزائر:

يعتبر قانون حماية البيئة الجزائري رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 الدعامة القانونية والتشريعية التي وضحت التأثيرات السلبية للنفايات الصلبة بصفة عامة والنفايات الطبية بصفة خاصة، وكذا شروط وآليات تسييرها والتكفل بها، هذا بالاضافة الى النصوص التشريعية والمراسيم والقوانين والاوامر التي تلت هذا القانون، ولعل من أبرزها القانون رقم01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرسوم التنفيذي رقم03-478 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية.

2-1- مسؤولية منتجي نفايات الخدمات الصحية:

حدد القانون الجزائري مسؤولية منتجي نفايات الخدمات الصحية تجاه النفايات التي تخلفها أنشطتهم العلاجية، مع الالتزام وفق نصوص ومواد التشريع بتسييرها، وهذا من أجل حصر المسؤوليات والتصرفات الخاطئة وتقليل المخاطر والآثار، ومن بين المواد التي نصت على ذلك نجد النصوص القانونية التالية:

- المادة 90 من القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة: تحدد مسؤولية منتجي النفايات" يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتج النفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالتربة أو النبات أو الحيوان أو تسبب تدهورا للأماكن السياحية والمناظر الطبيعية أو تلويث المياه أو الهواء أو احداث سحب وروائح، وبصفة أعم قد تضر بصحة الانسان والبيئة أن يضمن أو يعمل على ضمان ازالتها في ظروف كفيلة باجتناب العواقب المذكورة" فالمؤسسات الصحية بمختلف أنواعها وأصنافها مسؤولة وفقا للمادة السالفة الذكر على ازالة النفايات التي تنتجها، وتتمثل مسؤوليتها في الفرز والجمع والتخزين والمعالجة الضرورية.

- المادة 03 من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها: حيث وضحت المقصود بالنفايات العلاجية بأنها كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري والبيطري. أما المادة 05 من نفس القانون فقد صنفت النفايات العلاجية ضمن خانة صنف النفايات الخاصة الخطرة، أكدت المادة18 من نفس القانون مسؤولية منتجي نفايات الخدمات الصحية على عاتق المؤسسات الصحية.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف: تفرض المادة 03 من هذا المرسوم على المؤسسات الصحية ومنتجي نفايات الخدمات الصحية الذين ينتجون كميات معتبرة من نفايات التغليف التي لا يعاد استعمالها والتي غير موجهة للاستعمال مرة ثانية، أن يتولوا بأنفسهم معالجتها أو يكلفوا مؤسسات معتمدة للتكفل بها.

- المرسوم التنفيذي رقم05-315 المتعلق بكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة: تنص المادتين 02و03 من هذا المرسوم على أن كل المعلومات المتعلقة بكافة اجراءات تسيير النفايات الخاصة الخطرة والتي منها

نفايات الخدمات الصحية السامة والمعدية تتم طبقا لاستمارة ترسل في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة للتصريح الى الادارة المكلفة بالبيئة.

– مشروع قانون الصحة المؤرخ في فيفري 2003: حيث نجد في المادة 127 من هذا القانون أنه من أجل المحافظة على الصحة العمومية وحماية البيئة فان جمع ونقل معالجة النفايات لابد وأن تكون وفق المعايير المحددة في القوانين والتشريعات المخصصة. أما المادة128 فتلزم المؤسسات الصحية بأخذ الشروط والظروف الخاصة بالنفايات البيولوجية والكيميائية السامة.

– المرسوم التنفيذي رقم 03–478 المتعلق بكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية: حيث صنفت المادة 02 المؤسسات الصحية المعنية بانتاج نفايات الخدمات الصحية وفق الترتيب التالي:

- ✓ المؤسسات الاستشفائية المتخصصة؛
- ✓ المراكز الاستشفائية الجامعية؛
- ✓ العيادات المتعددة الخدمات؛
- ✓ وحدات العلاج الأساسي؛
- ✓ العيادات الطبية؛
- ✓ عيادات جراحة الأسنان؛
- ✓ مخابر التحاليل.

أما المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي فقد رتبت نفايات الخدمات الصحية وفق ثلاث أصناف:

- ✓ نفايات متكونة من الأعضاء الجسدية؛
- ✓ نفايات معدية؛
- ✓ نفايات سامة.

2–2– فرز وجمع ونقل نفايات الخدمات الصحية:

بعد عرض وصف المشرع الجزائري لمسؤولية منتجي نفايات الخدمات الصحية تجاه نفاياتهم وترتيبات أصنافها، تأتي عملية فرز وجمع ونقل النفايات كخطوة أولى على المؤسسات الصحية تنفيذها بدقة وتكامل لجعل تسييرهم لنفايات أنشطتهم العلاجية مستدامة وفعالة، وكفيلة بحماية الصحة والبيئة، وذلك في اطار النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري، وفيما يلي نتطرق لأهم النصوص القانونية المرتبطة بهذه الخطوة.

– القانون رقم01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها: حيث أشارت المادة03 منه الى أن مصطلح الجمع يشير الى لم وتجميع النفايات بغرض نقلها الى مكان معالجتها، والفرز كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعتها. أما المادة17 من هذا القانون فتنص على خطر خلط النفايات الخاصة والخطرة مع النفايات

الأخرى. وأشارت المادة24 من نفس القانون الى أن نقل النفايات الخاصة والخطرة يخضع لترخيص من وزارتي البيئة والنقل.

– المرسوم التنفيذي رقم03-478 المتعلق بكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية: نصت المادتان 13 و14 من هذا المرسوم على التوالي بمنع رص نفايات أنشطة الخدمات الصحية ووجوب فرزها عند منبع انتاجها، بحيث لا تمزج مع النفايات المنزلية والمماثلة لها ولا تمزج فيما بينها. المادة04 تنص على تجميع نفايات الخدمات الصحية مسبقا فور انتاجها في أكياس لهذا الغرض، حيث جعلت للنفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية أكياس بلاستيكية ذات استعمال وحيد ولونه أخضر، وللنفايات المعدية أكياس صفراء بلاستيكية سمكها لا يقل عن 0.1ملم تستعمل مرة واحدة مقاومة وصلبة لا يتسرب منها الكلور عند ترميدها، وللنفايات السامة أكياس بلاستيكية لونها أحمر وبنفس شروط أكياس النفايات المعدية مع وضع مواد مطهرة ضمنها.

أما المواد 15و16و17 فتوضح مواصفات أكياس الجمع التي تغلق عند امتلائها الى الثلثين بإحكام وتوضع في حاويات صلبة من نفس اللون، تحمل اشارة تبين طبيعة النفايات وبعد امتلائها تحول الى محل التجميع قصد رفعها للمعالجة، وعند كل استعمال لتلك الحاويات لابد من تنظيفها وتطهيرها. أما المواد 18و19و20 فتنص على وضع نفايات الخدمات الصحية في محلات تجميع مخصصة لها تتوفر على التهوية والانارة والماء ومنافذ تصريفه، مع التنظيف الدوري لها والحراسة المحكمة لمنع دخول أي شخص غير مرخص له. كما حددت المادة21 مدة تخزين نفايات الخدمات الصحية حسب وضعية وحالة المؤسسة الصحية، ان كان لديها مرمد خاص فالمدة لا تتجاوز24 ساعة، وفي حالة العكس لا تزيد عن 48 ساعة.

– المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة: تحدد المواد 4و5و6 من هذا المرسوم الشروط المرتبطة بتغليف أو توظيب النفايات الخاصة الخطرة أناء نقلها، حيث توضع في توظيبات ملائمة لطبيعتها وحالتها الخطرة، وذلك بأنواع توظيب لها خصائص السماكة والمقاومة للضغوطات والاهتزازات، مع عنونتها ببطاقة واضحة غير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على هويتها بسهولة.

كما نصت المواد 7و 8و 9 على الشروط المرتبطة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة، من تكييفها مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة الى خضوعها للمعاينة التقنية الدورية، وكذا احتوائها لإشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات التي تنقلها.

كما نص هذا المرسوم في ثناي مواده المختلفة على ما يلي:

- ✓ الزامية تطهير الحاويات ومقصورات وسائل النقل وذلك قبل مغادرة مؤسسات المعالجة المنقول اليها النفايات الخاصة الخطرة.
- ✓ ناقل النفايات الخاصة والخطرة يجب أن يكون ذا تكوين في هذا المجال وحائز على شهادة مهنية.

- ✓ الزامية اخطار وابلاغ كل الجماعات المحلية في حالة وقوع حادث أثناء نقل النفايات، لايقاف التسرب واسترجاع النفايات الخاصة والخطرة والملوثات الناجمة.
- ✓ الزامية ارفاق ناقل النفايات الخطرة بـ" وثيقة الحركة" التي تسمح بالتحقق من أهداف مسطرة لغرضها، ويتعين على كل أطراف عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة التوقيع عليها عند انتهاء عملية النقل.

2-3- معالجة نفايات الخدمات الصحية:

وضع المشرع الجزائري نصوص تصف الأساليب والمعايير التي تعتمد في معالجة صنف نفايات المؤسسات الصحية من خلال مجموعة من المراسيم والقوانين من بين أبرزها ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم84-378 المتعلق بالنفايات الحضرية ومعالجتها: وفق هذا المرسوم وضمن المادة22 منه تتم معالجة النفايات الصلبة الحضرية حسب الأساليب التالية: مفرغة محروسة، مفرغة مراقبة، مفرغة تسميد، مفرغة التفتيت، مفرغة الحرق، التسميد أو الترميد.

- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها: تنص المادة 11 من هذا القانون على أن معالجة النفايات من خلال تثمينها أو ازالتها يجب أن يتم وفقا لشروط المطابقة لمعايير البيئة، لا سيما عدم تعريض صحة الانسان والحيوان للخطر أو تشكيل أخطار على عناصر البيئة. كما نص هذا القانون في مواد مختلفة منه على ما يلي:

- ✓ اقرار عدم معالجة النفايات الخاصة الا في المؤسسات المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة.
- ✓ حظر ايداع وطمر وغمر النفايات الخاصة في غير الأماكن والمواقع المخصصة لها.
- ✓ حظر ومنع استيراد وتصدير النفايات الخاصة الخطرة ومن ضمنها نفايات الخدمات الصحية، ووضع تراخيص واجراءات خاصة في كلا الحالتين من قبل وزارة البيئة.

- المرسوم التنفيذي رقم03-478 المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية: من خلال هذا المرسوم تم تحديد كيفيات معالجة مختلف أصناف نفايات الخدمات الصحية وذلك كما يلي:

- ✓ النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية تدفن؛
- ✓ النفايات السامة تعالج وفق الشروط نفسها التي تعالج بها النفايات الخاصة من نفس الطبيعة وذلك طبقا للتنظيم المعمول به؛
- ✓ النفايات المعدية لابد أن ترمد؛
- ✓ النفايات المتكونة من الأعضاء الحيوانية الناجمة عن النشاطات البيطرية تعالج بنفس طريقة النفايات المعدية.

– المرسوم التنفيذي رقم04-410 المتعلق بالقواعد العامة لتهيئة واستغلال مؤسسات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المؤسسات: وفقا لهذا المرسوم وضمن المواد2و3و4 منه يعتبر مشغل مؤسسة معالجة النفايات بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص مكلف باستغلال مؤسسة معالجة النفايات، والتي يتم فيها تثمين النفايات وتخزينها وازالتها، ومن بينها والتي تعني بنفايات الخدمات الصحية نجد:

- ✓ مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة؛
- ✓ مؤسسات ترميد النفايات الخاصة؛
- ✓ مؤسسات الترميد المشترك؛
- ✓ مؤسسات المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات.

– المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المتعلق بكيفيات واجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته: يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة من طرف لجنة يرأسها وزير البيئة وتتكون من عدة أعضاء يعينون لمدة 3سنوات قابلة للتجديد وهم:

- ✓ ممثلين عن كل الوزارات التي لها صلة بموضوع النفايات الخاصة؛
- ✓ ممثل عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات؛
- ✓ ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات؛
- ✓ ممثل عن جمعيات حماية البيئة.

ويعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمدة 10 سنوات ويتم المصادقة عليه بمرسوم تنفيذي ينشر في الجريدة الرسمية مع مراجعته كلما اقتضت الظروف.

2-4- المعالجة المالية لنفايات الخدمات الصحية:

عملا بمبدأ الملوث يدفع الذي أقره قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم03-10، يتحمل وفقه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية، وذلك من خلال رسوم ايكولوجية تفرض على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، بما فيها نفايات الخدمات الطبية التي جاءت نصوص قانونية لفرض رسوم غرضها التحفيز على ازالة النفايات والتشجيع على عدم تخزينها وكذا لتوضح أعباء المعالجة وعلى مسؤوليات من تقع وكيفية توزيعها.

– قانون المالية رقم01-21 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002: نصت المادة 204 على رسم للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000دج/طن، ويتم ضبط الوزن المعني وفق القدرات والعلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر، ويتم توزيع حاصل الرسم الى 10% لفائدة البلديات و15%لفائدة الخزينة العمومية و75% لفائدة

الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث، وقد منحت مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

– القانون رقم01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها: نصت المادة50 من هذا القانون على أن منتجي أو حائزو النفايات الخاصة هم من يتكفلون بتكاليف نقلها ومعالجتها. ووفق المادة52 فان الدولة تمنح اجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع و نقل وتثمين وازالة النفايات حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم.

– المرسوم التنفيذي رقم03–478 المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية: تنص المادة27 من هذا المرسوم على أنه تتكفل المؤسسات الصحية بنفقات معالجة نفاياتها التي تنتجها. اضافة الى وجود أحكام جزائية تفرض على المخالفين لأحكام القانون 01–19 من خلال غرامات مالية وعقوبات يلزمون.

– المرسوم التنفيذي رقم 03–478 المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية: تنص المادة29 على تكوين وتأطير المتعاملين مع عملية جمع ونقل ومعالجة النفايات بالوسائل اللازمة والمعلومات الضرورية حول كمية النفايات ومخاطرها وكيفيات التعامل معها.

خلاصة:

من خلال هذه المداخلة اتضح لنا أن التسيير المستدام لنفايات الخدمات الصحية يتطلب توجيهات وقوانين وسياسات وطنية، تسهر على توجيهه ومتابعته داخل مختلف الهيئات والمؤسسات الصحية ومختلف أماكن انتاج النفايات العلاجية والطبية، والمؤسسات الصحية الجزائرية بمختلف أصنافها ملزمة بدورها بتطبيق هذه المعايير والقوانين وذلك بالتقيد بخطوات ومراحل التسيير المستدام لنفاياتها العلاجية وفقا لما يحدده المشرع الجزائري، بدءا في تحمل وتحديد مسؤوليتها تجاه النفايات التي تنتجها، مع الفرز الفعال لها وبدون أخطاء، فكلما وجد نظام فعال لفرز النفايات كلما انعكس ذلك على تحسين المعالجة والتخلص منها، اضافة الى تخفيض وتقليل التكاليف المرتبطة بعملية التسيير، ثم عمليات الجمع والتخزين والنقل التي يجب أن تستوفي الشروط والمعايير الدولية والوطنية، وصولا الى تبني أساليب المعالجة والتخلص النهائي والتي تكون أقل تلويثا وضررا بالبيئة. وهذا لا يكون الا من خلال ادارة صحية فاعلة تتحمل مسؤولياتها.

قائمة المراجع:

1- سعد علي العنزي، الادارة الصحية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
2- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003.

3- سراي أم السعد، دور الادارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/2011.

4- فيلالي محمد الامين، التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008/2007.

5- منظمة الصحة العالمية، الادارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية، المكتب الاقليمي للشرق الأوسط، عمان، الاردن، 2006.

6- الجريدة الرسمية، المادة 03 من القانون01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها، العدد77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

7- المرسوم التنفيذي رقم84-378 المؤرخ في 1984/12/15 المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

8- المرسوم التنفيذي رقم03-478 المؤرخ في 2003/12/9 المتعلق بتحديد كيفيات تسيير نفايات الخدمات الصحية، الجريدة الرسمية، العدد78، ص5.

9- المادة 90 من القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة.

10- المادة 03 من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

11- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف.

12- المرسوم التنفيذي رقم05-315 المتعلق بكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

13- مشروع قانون الصحة المؤرخ في فيفري 2003.

14- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

15- المرسوم التنفيذي رقم84-378 المتعلق بالنفايات الحضرية ومعالجتها.

16- المرسوم التنفيذي رقم04-410 المتعلق بالقواعد العامة لتهيئة واستغلال مؤسسات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المؤسسات.

17- المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المتعلق بكيفيات واجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.

18- قانون المالية رقم01-21 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002.